

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢٤,٠٠٠ ج. م. (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

### فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم لوسرى أباطه	حكيم هيب	شحمود هيمى القراشى

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) الفرع ٢ (مصاحبة السكك الحديدية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج. م. (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) لتسوية رصيد حساب المهمات الموجودة بالمخازن والورش .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

وثلاثمائة جنيهه) منه ٦٢٦٠٠ ج. م. في الباب الثانى (مصرفات عامة) و ٦٥٧٠٠ ج. م. في الباب الثالث "أعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوزات في البابين المذكورين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

### فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد هب الغفار	حكيم هيب	شحمود هيمى القراشى

## قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج. م. (أربعمائة ألف جنيه) منه ٣٠٥,٠٠٠ ج. م. في الفرع ٢ "مصاحبة السكك الحديدية" و ٩٥,٠٠٠ ج. م. في الفرع ٣ "مصاحبة التلغرافات والتليفونات" لتسوية التجاوزات في هذين الفرعين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

### فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم لوسرى أباطه	حكيم هيب	شحمود هيمى القراشى